



**GENERAL FISHERIES COMMISSION
FOR THE MEDITERRANEAN**
**COMMISSION GÉNÉRALE DES PÊCHES POUR
LA MÉDITERRANÉE**



الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط
الدورة الرابعة للجنة الامثال
أثينا، اليونان، 12-13 ابريل/نيسان 2010
حالة البيانات وتقديم المعلومات من قبل الأعضاء وإدارة قواعد بيانات الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط من قبل الأمانة*

* اللغة الأصلية: الإنجليزية

مقدمة

1 - تتوفر هذه الوثيقة معلومات عن البيانات المقدمة من قبل الأعضاء، إيفاءً بالتزاماتهم بهذا الصدد التي تنص عليها قرارات مختلفة صادرة عن الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط (الهيئة)، وذلك حتى تاريخ 11 مارس/آذار 2010. كما تقدم الوثيقة عرضاً عاماً لعمل أمانة الهيئة في مجال إعداد البرامجيات وإدارة قواعد البيانات الإقليمية دعماً لتنفيذ هذه القرارات.

التوصية 6/GFCM/33/2009 المتعلقة بإعداد سجل خاص بالهيئة للسفن التي يتجاوز طولها 15 متراً والمرخص لها بالصيد في منطقة عمل الهيئة

2 - يشمل حالياً سجل الهيئة الخاص بالسفن التي يتجاوز طولها 15 متراً المرخص لها بالصيد في منطقة عمل الهيئة 10 047 سفينة من ثمانية عشر بلداً. وتتفاوت نوعية البيانات الواردة من البلدان وتواءر تحديثها، ولم يحصل نصف السفن تقريباً على معرف الهوية الوحيدة الخاص بالهيئة. وبوجه عام، استخدم الأعضاء الأداة الإلكترونية لقاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها بالصيد (AVL) لتأكيد صحة البيانات وتقديمها في شكل موحد. وترد في المرفق ألف مواقيت تقديم أحدث البيانات، فيما ترد الإحصاءات المتعلقة بتغطية البيانات في المرفق باء.

3 - وقامت أمانة الهيئة بتحديث قاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها بالصيد في كل مرة حصلت فيها على بيانات جديدة، وأبقيت على محتواها متاحاً لكي يطلع عليه أصحاب الشأن على المتصرف الخاص بالقائمة على الموقع الإلكتروني للهيئة. وتمت مراجعة الأدوات الإلكترونية لتلبيغ البيانات وهيكل قاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها بالصيد، وخاصة لأخذ إضافة الحقل الجديد الخاص بمعرف الهوية الوحيدة بعين الاعتبار، على النحو المعتمد في الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة.

التوصية 1 GFCM/33/2009 بشأن إنشاء منطقة صيد محظورة في خليج ليون لحماية التجمعات السمكية لوضع البيض والموائل الحساسة في أعماق البحر

4 - لم يقدم أي من أعضاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، حتى هذا التاريخ، قائمة بالسفن التي تمارس الصيد في منطقة الصيد المحظورة المحددة في المادة 1 والتي تستخدم شباك الجر المدرجة في المادة 2 من هذه التوصية.

5 - وطورت الأمانة أداة الكترونية لتلبيغ البيانات (متوفرة على الموقع الإلكتروني للهيئة) لتقديم قائمة السفن المذكورة بغية توفير منصة موحدة لتقديم البيانات وفقاً لما نصّت عليه المادة 3 من التوصية.

التوصية 2 GFCM/33/2009 حول الحد الأدنى لعيون شباك الجر الخاصة بأسماك القاع

6 - إن تركيا هي العضو الوحيد الذي قدم قائمة خاصة به لسفن الصيد المزودة بشباك جر طرفية (1509 سفينة) حجم العيون فيها هو الحجم الأدنى المنصوص عليه في المادة 1 من هذه التوصية. ويبين الجدول المدرج في المرفق ألف تاريخ تقديم هذه المعلومات.

7 - وطورت الأمانة أداة الكترونية لتلبيغ البيانات (متوفرة على الموقع الإلكتروني للهيئة) لتقديم قائمة السفن المذكورة بغية توفير منصة موحدة لتقديم البيانات وفقاً للمادة 4 من التوصية. بالإضافة إلى ذلك، أنشئت قاعدة بيانات لهذا النوع من السفن وتم ربطها بقاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها بالصيد.

التوصية 1 GFCM/2007/1 بشأن حجم عيون شباك الجر المستخدمة في استغلال موارد القاع

8 - في إطار هذه التوصية، وخروجاً عن المادة 1 من التوصية GFCM/29/2005/1. قدم عضوان، هما فرنسا وایطالیا (كلاهما من خلال الاتحاد الأوروبي) لائحة السفن¹، وخصائصها، المرخص لها مواصلة استخدام شباك يقل

¹ ایطالیا – 456 سفينة؛ فرنسا – 74 سفينة

حجم عيونها عن 40 ملليمتراً للصيد في بعض مصايد الأسماك القاعية المحلية والفصصية التي تستغل مخزونات قاعية غير مشتركة.

-9 وتحتفظ الأمانة بقاعدة بيانات خاصة بهذا النوع من السفن وهي مرتبطة بقاعدة البيانات الخاصة بقائمة السفن المرخص لها بالصيد.

التوصية 5 GFCM/33/2009 حول إنشاء سجل إقليمي للأساطيل خاص بالهيئة

-10 ت العمل أمانة الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط على إعداد سجل إقليمي للأساطيل يتضمن معلومات عن جميع السفن أو الزوارق أو القوارب أو الأنواع الأخرى المجهزة والمستخدمة في أنشطة الصيد التجاري في منطقة اختصاص الهيئة، وفقاً لما تنص عليه المادة 1 واستناداً إلى الملحق 1 بهذه التوصية. وسيكون السجل جاهزاً لاستلام البيانات من قبل الأعضاء اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني 2011 كما هو محدد في المادة 2.

التوصية 8 GFCM/33/2009 بشأن وضع قائمة بالسفن التي يعتقد أنها مارست الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، التي تلغي التوصية 4 GFCM/2006/4

-11 لم تتسلّم الأمانة أي تقارير أثناء الفترة ما بين الدورتين بشأن سفن يعتقد أنها مارست أنشطة صيد غير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة.

التوصية 1 GFCM/2008/1 بشأن مخطط إقليمي للتدابير التي تتخذها دول المياه لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم في منطقة عمل الهيئة

-12 لم تتلق الأمانة في الفترة ما بين الدورتين، أية قوائم إضافية بالموانئ الوطنية المعينة التي يجوز السماح للسفن الأجنبية بدخولها، بموجب ما تنص عليه المادتان 10 و 11 من هذه التوصية. لذا، فإن سجل الموانئ الذي تحتفظ به الأمانة لا يتضمن حالياً سوى قائمة الموانئ التي تقدم بها كل من لبنان ومالطة واللتين أرسلتا قبل الدورة الثالثة والثلاثين. ولم ترد إلى الأمانة أية معلومات بشأن عمليات التفتيش المنفذة في تلك الموانئ، تماشياً مع الملحق هاء.

التوصية 2 GFCM/2006/2 بشأن فرض موسم يمنع فيه الصيد في مصايد أسماك الدلفين بواسطة أدوات تجمیع السمک

-13 تلقت الأمانة في الفترة ما بين الدورتين تقارير سنوية حول تنفيذ تدابير الإدراة والمراقبة المحددة في المواد 1 و 2 و 3 من هذه التوصية من كل من مالطة (2008) وإسبانيا (2008) وإيطاليا (2008). وسترسل المعلومات التي وردت منذ عام 2006 إلى اللجنة العلمية الاستشارية لكي تتمكن خلال عام 2010، كما هو محدد في المادة 4، من تحليل

تأثير هذه التدابير على أرصدة أسماك الدلفين واقتراح ما يلزم من تعديلات بشأن فرض موسم يمنع فيه الصيد أو اقتراح تدابير إضافية لإدارة الأرصدة.

التوصية 3 GFCM/33/2009 بشأن تنفيذ المصفوفة الإحصائية لاستماراة الإبلاغ، المهمة 1 GFCM/31/2007/1 (TASK 1) والتي تلغى القرار

14 - قدم عضوان، هما قبرص واليونان²، معلومات بخصوص المهام 1-1 و 2-1 و 4-1 خلال السنة المرجعية 2008، متقيدين وبالتالي بالمهلة (آخر فبراير/شباط 2010) المحددة لهذه المهام الفرعية في المادة 2. ويُتوقع تلقي المعلومات بخصوص المهمتين 1-3 و 1-5 بحلول شهر يناير/كانون الثاني 2011 على الأكثر، كما هو محدد في المادة 3.

15 - وقد أعدت الأمانة بروتوكولات معدلة لتبادل البيانات، وتحديداً بروتوكول من نسق XML (لغة الترميز القابلة للامتداد) والوثائق المرتبطة بها (وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة). وبموازاة ذلك، تم تطوير برنامج لإدخال البيانات والإبلاغ عنها (وهو متاح على الموقع الإلكتروني للهيئة) لتستخدمه البلدان التي لا تزال غير قادرة على استخدام نسق XML؛ ويتتيح هذا البرنامج للمستخدم إمكانية إدخال البيانات بطريقة يدوية ويتضمن وظيفة تمكنه من إصدار الملف المناسب بنسق XML بعرض عرضه على الأمانة. ويصار حالياً إلى تطوير قاعدة بيانات إقليمية قائمة على شبكة الانترنت، ستتضمن مخرجات موجزة عن البيانات ووظائف للولوج إلى تلك البيانات، مع الأخذ بعين الاعتبار سياسة سرية الولوج إلى البيانات التي ستحددتها اللجنة العلمية الاستشارية في الفترة المقبلة التي تفصل ما بين الدورتين.

التوصية 4 GFCM/33/2009 حول إبلاغ البيانات والمعلومات الخاصة بتربية الأحياء المائية

16 - بدأ تقديم البيانات الخاصة بتربية الأحياء المائية (بما في ذلك القيمة الاقتصادية) ومرانكز الإنتاج عام 2009 تماشياً مع التوصية GFCM/33/2009/4. وتم تقديم البيانات حصرياً عبر نظام المعلومات القائم على شبكة الويب SIPAM (نظام المعلومات لتنمية تربية الأحياء المائية في البحر الأبيض المتوسط) الذي أعادت أمانة الهيئة هيكلته مؤخراً بما في ذلك إدخال أدوات إبلاغ مختارة.

17 - قدم أحد عشر عضواً³ بيانات للسنة المرجعية 2008، بما مجموعه 170 سجلاً، تماشياً مع التوصية المذكورة. ويبلغ عدد المنسقين القطريين المسجلين حتى هذا التاريخ كمستخدمين لنظام SIPAM تسعة عشر منسقاً قطرياً.

² لا يمثل أسلوب التقديم الذي لجأت إليه اليونان بشكل تام لشروط التوصية GFCM/33/2009/3 ولا للبروتوكولات والمعايير المعبدة الخاصة برفع التقارير والصادرة عن الهيئة.

³ ألبانيا، الجزائر، كرواتيا، قبرص، مصر، إيطاليا، مالطا، المغرب، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا.

التوصية 7 GFCM/33/2009 حول المعايير الدنيا الالزامـة لإرسـاء نظام مراقبـة السـفن في منـطقة اختصاصـ الهيئةـ العامةـ لمـصـايدـ أـسـماـكـ الـبـحـرـ الأـبيـضـ المـتوـسطـ

18- لم تتلـقـ أـمـانـةـ الـهـيـئـةـ أـيـ مـعـلـومـاتـ بـشـأنـ السـلـطـاتـ المـخـتـصـةـ فـيـ المـراكـزـ الـوطـنـيـةـ مـراقبـةـ مـصـايدـ أـسـماـكـ،ـ أوـ السـلـطـاتـ الـمـواـزـيـةـ لـهـاـ (ـكـانـتـ الـمـهـلـةـ الـمـحدـدـةـ 31ـ دـيـسـمـبـرـ/ـكـانـونـ الـأـوـلـ 2009ـ)،ـ كـمـاـ هـوـ مـطـلـوبـ فـيـ المـادـةـ 13ـ مـنـ التـوـصـيـةـ.ـ كـمـاـ إـنـ أـمـانـةـ الـهـيـئـةـ لـمـ تـتـلـقـ أـيـ تـقـرـيرـ مـرـحـليـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـحـدـدـ فـيـ المـادـةـ 12ـ مـنـ التـوـصـيـةـ.

19- ولمـ تـشـرـعـ أـمـانـةـ الـهـيـئـةـ بـعـدـ بـأـيـ عـلـمـ يـتـعـلـقـ بـإـنـشـاءـ قـاعـدـةـ بـبـيـانـاتـ خـاصـةـ بـبـيـانـاتـ نـظـامـ مـراـقبـةـ السـفـنـ الـتـيـ يـنـبـغـيـ إـعـادـهـ بـحـلـولـ الـأـوـلـ مـنـ يـنـايـرـ/ـكـانـونـ الـثـانـيـ 2011ـ بـغـيـةـ تـلـقـيـ الـبـيـانـاتـ مـنـ الـأـعـضـاءـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـّـنـ فـيـ المـادـةـ 16ـ.ـ وـتـرـغـبـ أـمـانـةـ الـهـيـئـةـ فـيـ لـفـتـ الـانتـبـاهـ إـلـىـ أـنـ أـدـاءـ هـذـهـ الـمـهـمـةـ سـيـسـتـلـزـمـ مـوـارـدـ بـشـرـيـةـ وـمـالـيـةـ إـضـافـيـةـ.

بيانـاتـ عنـ إـنـتـاجـ المـصـايدـ الطـبـيعـيـةـ:ـ اـسـتـبـيـانـ STATLANT37Aـ الـمـوـافـقـ لـلـمـنـطـقـةـ الـجـغرـافـيـةـ الـفـرعـيـةـ

20- تـنـتـهـيـ عـامـ 2010ـ فـتـرـةـ الـتـجـرـيـبـيـةـ الـمـتـدـدـةـ عـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ لـرـفـعـ تـقـارـيرـ عـنـ بـيـانـاتـ إـنـتـاجـ مـنـ قـبـلـ الـأـقـسـامـ الـتـابـعـةـ لـنـظـمةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـمـصـايدـ أـسـماـكـ الـبـحـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتوـسطـ وـالـمـنـاطـقـ الـجـغرـافـيـةـ الـفـرعـيـةـ الـخـاصـةـ بـالـهـيـئـةـ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـهـيـئـةـ فـيـ دـورـتـهاـ الـثـانـيـةـ وـالـثـلـاثـيـنـ.ـ وـقـدـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ عـضـوـاـ عـامـ 2007ـ⁴ـ وـسـتـةـ عـشـرـ عـضـوـاـ عـامـ 2008ـ⁵ـ بـيـانـاتـ خـاصـةـ بـإـنـتـاجـ المـصـايدـ الطـبـيعـيـةـ.ـ وـلـمـ يـسـتـخـدـمـ أـغـلـبـيـةـ الـأـعـضـاءـ،ـ عـنـ تـقـدـيمـ بـيـانـاتـهـمـ،ـ الـاسـتـبـيـانـ الـنـمـوذـجيـ الـذـيـ أـعـدـهـ أـمـانـةـ الـهـيـئـةـ خـصـيـصـاـ لـهـذـاـ الغـرضـ.ـ وـيـتـوقـعـ أـنـ تـقـوـمـ الـلـجـنـةـ الـفـرعـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـإـحـصـاءـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ خـالـلـ عـامـ 2010ـ بـتـقـيـيمـ جـدـوـيـ اـسـتـيـدـالـ نـظـامـ تـقـدـيمـ الـبـيـانـاتـ بـوـاسـطـةـ الـاسـتـبـيـانـ STATLANT37Aـ اوـ تـعـديـلـهـ،ـ عـقـبـ اـنـتـهـاءـ فـتـرـةـ الـثـلـاثـ سـنـوـاتـ الـتـجـرـيـبـيـةـ.

21- وقدـ أـخـذـتـ أـمـانـةـ الـهـيـئـةـ عـلـىـ عـاتـقـهـاـ رـاعـيـةـ مـجـمـوعـةـ الـبـيـانـاتـ الـإـقـلـيمـيـةـ الـخـاصـةـ بـإـنـتـاجـ المـصـايدـ الطـبـيعـيـةـ لـأـسـماـكـ الـبـحـرـ الـأـبـيـضـ الـمـتوـسطـ وـالـبـحـرـ الـأـسـوـدـ التـابـعـةـ لـنـظـمةـ الـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ،ـ وـذـكـ بـدـعـمـ مـنـ دـائـرـةـ الـمـعـلـومـاتـ وـالـإـحـصـاءـاتـ الـخـاصـةـ بـمـصـايدـ الـأـسـماـكـ وـتـرـبـيـةـ الـأـحـيـاءـ الـمـائـيـةـ الـتـابـعـةـ لـنـظـمةـ.ـ وـيـرـجـعـ آـخـرـ إـصـدارـ لـلـبـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـمـصـايدـ الطـبـيعـيـةـ إـلـىـ عـامـ 2006ـ فـيـ حـينـ تـتـمـ حـالـيـاـ مـعـالـجـةـ الـبـيـانـاتـ الـخـاصـةـ بـالـعـامـيـنـ 2007ـ وـ 2008ـ.

الـإـجـرـاءـ المـقـترـنـ أـنـ تـتـخـذـهـ الـلـجـنـةـ

22- يـُـرجـىـ مـنـ الـلـجـنـةـ أـنـ تـدـرـسـ مـحتـويـاتـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ وـأـنـ تعـطـيـ تـوجـيهـاتـهـاـ بـشـأنـ أـيـ إـجـرـاءـاتـ إـضـافـيـةـ وـإـجـرـاءـاتـ الـمـاتـابـعـةـ.

⁴ أـلـبـانـيـاـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ بـلـغـارـيـاـ،ـ قـبـرـصـ،ـ فـرـنـسـاـ،ـ الـبـيـونـانـ،ـ إـيـطـالـيـاـ،ـ لـبـيـباـ،ـ مـالـطـةـ،ـ سـلـوفـينـيـاـ،ـ اـسـپـانـيـاـ،ـ سـورـيـاـ،ـ تـونـسـ وـتـرـكـيـاـ.

⁵ أـلـبـانـيـاـ،ـ الـجـزـائـرـ،ـ بـلـغـارـيـاـ،ـ كـروـاتـيـاـ،ـ قـبـرـصـ،ـ فـرـنـسـاـ،ـ الـبـيـونـانـ،ـ إـيـطـالـيـاـ،ـ لـبـانـ،ـ لـبـيـباـ،ـ مـالـطـةـ،ـ سـلـوفـينـيـاـ،ـ اـسـپـانـيـاـ،ـ سـورـيـاـ،ـ تـونـسـ وـتـرـكـيـاـ.

المرفق ألف

آخر البيانات المقدمة عن السفن

(الوضع في 2010/3/11)

البلد	قائمة السفن المرخص لها بالصيد (الوصية GFCM/33/2009/6)	السفن التي تمارس الصيد في منطقة الصيد المحظورة في خليج ليون (الوصية GFCM/33/2009/1)	سفن الصيد التي تستخدم حداً أدنى لعيون الشباك الخاصة بأسماك القاع (الوصية GFCM/33/2009/ 2)	السفن التي تعمل بموجب استثناء من تطبيق مقياس أدنى لفتحات الشباك (الوصية GFCM/31/2007/1)
ألبانيا	2008/11/23	-	-	-
الجزائر	2008/01/27	-	-	-
بلغاريا	2010/03/09	-	-	-
كرواتيا	2007/10/22	-	-	-
قبرص	2008/10/22	-	-	-
مصر	2008/04/08	-	-	-
فرنسا	2010/01/22	-	-	2010/03/02
اليونان	2009/04/21	-	-	-
إسرائيل	-	-	-	-
إيطاليا	2010/01/22	-	-	2010/02/22
اليابان	2008/01/12	-	-	-
لبنان	2008/05/26	-	-	-
ليبيا	2007/01/16	-	-	-
مالطة	2009/08/13	-	-	-
موناكو	-	-	-	-
الجبل الأسود	-	-	-	-
المغرب	2010/03/05	-	-	-
رومانيا	-	-	-	-
سلوفينيا	2008/10/22	-	-	-
إسبانيا	2009/04/21	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	2008/11/02	-	-	-
تونس	2006/09/20	-	-	-
تركيا	2008/07/15	-	2009/12/18	-

المرفق باء

قائمة السفن المرخص لها بالصيد – النسبة المئوية للمجالات التي تغطيها بيانات مثبتة

المجالات في قائمة السفن المرخص لها بالصيد	الرقم	عدد السفن	النسبة المئوية
معرف الهوية الوحيد الخاص بالهيئة العامة	1	5324	%52.99
العلم	2	10047	%100.00
اسم السفينة	3	10044	%99.97
رقم تسجيل السفينة	4	8422	%83.83
الاسم السابق	5	29	%0.29
العلم السابق	6	0	%0.00
تفاصيل الحذف	7	0	%0.00
إشارة النداء الراديوية الدولية	8	440	%4.38
نوع السفينة	9	6889	%68.57
الطول الكلي	10	10039	%99.92
المجموعة الإجمالية المسجلة	11	7468	%74.33
الحمولة الإجمالية	12	8047	%80.09
ترخيص صالح (في تاريخ 2010/3/11)	13	4433	%44.12
معدات الصيد	14	6265	%62.36
اسم المالك	15	8402	%83.63
عنوان المالك	16	7889	%78.52
اسم المشغل	17	6266	%62.37
عنوان المشغل	18	6264	%62.35